أنواع الطلاق بحسب الألفاظ ومدى تأثيرها في إيقاعه

أ . د . سعاد سطحي*

إن للألفاظ تأثيرا بالغا في نفاذ الطلاق في الفقه الإسلامي ، ولذا يجد المتأمل لكتب الفقهاء الاهتمام الكبير بها ، صريحها وكنائيها وما جرى مجرى أحدهما ، وهذا لكونها من أسباب تقويض أركان وقواعد الأسرة ، ولخطورة ما يترتب عنها من أحكام قد تقصف بصيرورة الأسرة وديمومتها ارتأينا معالجتها في هذا المقال من خلال النقاط الآتية :

أولا : الطلاق الصريح

هو الطلاق الذي يكون بلفظ لا يستعمل إلا في الدلالة على الطلاق ، إذ عندما يتلفظ به ، يفهم منه مباشرة بأن الزوج قد طلق زوجته مثل استعمال الألفاظ المشتقة من الطلاق كطالق ومطلقة وطلقتك . فاللفظ الصريح ظاهر المراد ، مكشوف المعنى عند السامع ونقول : صرح فلان بالأمر أي كشفه وأوضحه .

فإذا تلفظ الزوج باللفظ الصريح لزمه الطلاق ، ولو ادعى بأنه لا يقصد ذلك ، إلا إذا كانت هناك قرينة تصدق دعواه ، مثل أن تطلب منه وهي مقيدة ، أن يفك وثاقها ، فيفعل ويقول لها : أنت طالق ، فإذا ادعى بأنه لا يقصد الطلاق ، صدق في ذلك لوجود قرينة تصدق دعواه ، فلا يقع الطلاق [1] .

و ذكر **الحنفية** [2] بأن اللفظ الصريح ظاهر المراد ، فهو لا يستعمل إلا في الطلاق فلا يحتاج إلى نية ، لأن النية عملها في تعيين المبهم ، ولاإبهام في اللفظ الصريح فالمولى عز وجل شرع الطلاق من غير شرط النية .

و لكن لو قال أنت مُطْلَقَةٌ لا يقع طلاقه إلا بالنية ، لأنه لفظ غير متعارف عليه فلا يعتبر صريحا وألحق **الشافعية** [3] و**الحنابلة** [4] لفظ التسريح والفراق بلفظ الطلاق فالطلاق الصريح عندهم هو الذي يكون بكلمة الطلاق والفراق

---

* كلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، بقسنطينة .

(1) بدائع الصنائع 211/4 ، الهداية 252/1 ، التلقين 323/1 ، الإشراف 743/2 ، بداية المجتهد 86/2 ، التاج والإكليل لمختصر خليل 53/4 ـ 54 ، الأم 259/5 ، التنبيه 174 ، المغني 263/8 ، المحرر ، 53/2 .

(2) بدائع الصنائع 211/4 ، الهداية 252/1 .

(3) الأم 259/5 ، التنبيه 174 .

(4) المغني 263/8 ، المحرر 53/2 .

والسراح ، لأن المولى عز وجل ذكر الطلاق في كتابه بهذه الأسماء حيث **قال :** ﴿**إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن . . . فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف**﴾ [الطلاق : 1 ـ 2] . وقال أيضا : ﴿**يأيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا**﴾ [الأحزاب : 28] .

فمن خاطب زوجته فأفرد لها اسما من هذه الأسماء ، فقال : أنت طالق أو فارقتك ، أو سرحتك لزمه الطلاق . أما لو وصل كلامه فقال : قد فارقتك إلى المسجد ، أو قد طلقتك من عقالك ونحو ذلك لم يلزمه الطلاق[1] .

و **رد عليهم** بأن لفظ السراح والفراق يستعمل في غير الطلاق فيقال : سرحت إبلي وفارقت صديقي ، فكان كناية لا صريحا ، فيفتقر إلى النية[2] .

بينما ذهب **الظاهرية** إلى أن الطلاق لا يقع إلا بأحد هذه الألفاظ الثلاثة الطلاق أو السراح أو الفراق إذا نوى بذلك الطلاق ، أما إذا قال : « لم أنو الطلاق » ، صدق في الفتوى ولم يصدق في القضاء[3] .

ثانيا : الطلاق الكنائي

هو الطلاق الذي يستعمل فيه لفظ يحتمل الطلاق ومعنى آخر غيره ، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الكناية تحتاج إلى نية لإيقاع الطلاق وذهب **الحنفية** [4] و**الحنابلة** [5] إلى أنه إذا تلفظ الزوج بلفظ كنائي و كان في حالة شجار مع زوجته أي في حالة خصومة أو في حال مذاكرة الطلاق ، يقع طلاقه لأن دلالة الحال تقوم مقام النية .

و ألفاظ الكناية مثل : أنت برية ، اذهبي إلى أهلك ، اعتدي .

و ذكر **الشافعية** بأن ألفاظ الكناية هي : أنت بائن ، بتة ، الحقي بأهلك ، وحبلك على غاربك [6] .

و قسم **فقهاء المالكية** [7] الكناية إلى ظاهرة وأخرى محتملة .

---

(1) الأم 259/5 .
(2) بدائع الصنائع 234/4 .
(3) المحلى 185/10 .
(4) بدائع الصنائع 248/4 .
(5) المغني 284/8 .
(6) الأم 259/5 ، التنبيه 174 .
(7) القوانين الفقهية 223 .

فالكناية الظاهرة :

هي التي جرت العادة أن يطلّق بها في الشرع أو اللغة كالتسريح والفراق وقوله : حبلك على غاربك ، أنت حرة وبائن ، بتة ، خلية وما أشبه ذلك من الألفاظ التي تعد كناية ظاهرة في عرف الناس ، فحكمها كحكم الصريح .

والكناية المحتملة :

مثل الحقي بأهلك ، اذهبي ، انصرفي ، وابعدي عني ، وما أشبه ذلك فهذا يرجع فيه إلى النية ، فإذا نوى بذلك الطلاق وقع وإذا لم ينو لم يقع .

أما ما عدا ذلك من ألفاظ الكناية والصريح : التي لا تدل على الطلاق ، فإذا تلفظ بها ونوى بذلك الطلاق لزمه على المشهور عند المالكية ، وإن لم يرده لم يلزمه [1] .

وذكر **الشافعية** بأنه لا يقع بهذه الألفاظ طلاق ولو نوى ذلك ، لأنها ليست من كنايات الطلاق التي تفتقر إلى نية [2] .

بعد عرضنا لما قيل في هذه المسألة ، **فإننا نقول بأنه في دلالة الألفاظ يرجع إلى أعراف الناس** ، فهناك ألفاظ ذكرها الفقهاء أصبحت غير مستعملة أصلا و ذكرها يثير الاستغراب . وذكر **الإمام القرافي** بأن صريح الطلاق قد يهجر فيصير كناية ، وقد تشتهر الكناية فتصير كالصريح[3] .

و نختم ذلك بكلام **الإمام ابن القيم** حيث قال : « وتقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية وإن كان تقسيما صحيحا في أصل الوضع ، لكن يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة ، فليس حكما ثابتا للفظ لذاته ، فرب لفظ صريح عند قوم كناية عند آخرين ، أو صريح في زمان أو مكان ، كناية في غير ذلك الزمان والمكان »[4] .

ثالثا : الطلاق بلفظ التحريم

اختلف الفقهاء في مسألة قول الرجل لزوجته : « أنت علي حرام » وتفرعت مذاهبهم في ذلك إلى الآتي :

المذهب الأول :

ذهب **المالكية إلى أن لفظ الحرام يعد من الكنايات الظاهرة** التي يلزم بها

(1) الإشراف 743/2 ، التلقين 323 ـ 325 . القوانين الفقهية 222 ـ 223 ، مواهب الجليل 58/4 .
(2) التنبيه 175 .
(3) الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام 7 ـ 14 .
(4) زاد المعاد 81/4 .

الطلاق دون نية ، ويفرق فقط بين المدخول بها ، وغير المدخول بها ، فيلزم به الطلاق ثلاثا في حق المدخول بها ، سواء نوى واحدة أو أكثر أما غير المدخول بها فإن قاله في حقها ، ولم ينو عددا لزمه الثلاث ، وأما إذا نوى عددا لزمه ما نواه ، سواء أكان المنوي واحدة ، أو أكثر[1] .

المذهب الثاني :

أن من حرم زوجته عليه **كفارة يمين** وبذلك **قال الشافعية** [2] **، وأحمد في إحدى الروايات عنه** [3] ، وممن سبقهم لذلك أبو بكر الصديق ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، والسيدة عائشة رضي الله عنهم[4] .

ودليلهم في ذلك :

ما رواه سعيد بن جبير قال : جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال : « إني جعلت امرأتي علي حراما » ، قال : « **كذبت ، ليست عليك بحرام** » ، ثم تلا :﴿ **يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم** ﴾ [التحريم : 1 ـ 2] .

وقد ورد في سبب نزول هذه الآية أن عائشة وحفصة زوجتا رسول الله ﷺ كانتا متحابتين فذهبت حفصة إلى أبيها فتحدثت عنده ، فأرسل النبي ﷺ إلى جاريته فظلت معه في بيت حفصة ، وكان اليوم الذي يأتي فيه عائشة فرجعت حفصة فوجدتهما في بيتها ، فجعلت تنتظر خروجها وغارت غيرة شديدة فأخرج رسول الله ﷺ جاريته ودخلت حفصة فقالت : قد رأيت من كان عندك والله لقد سئتني فقال النبي ﷺ : « **و الله لأرضينك فإني مسرّ إليك سرا فاحفظيه** » ، قالت : ما هو ؟ قال : « **إني أشهدك أن سريتي هذه علي حرام رضا لك** » وكانت حفصة وعائشة تظاهران على نساء النبي ﷺ فانطلقت حفصة إلى عائشة فأسرت إليها أن ابشري أن النبي ﷺ قد حرم عليه فتاته ، فلما أخبرت بسر النبي ﷺ أظهر الله عز وجل النبي ﷺ عليه فأنزل الله على رسوله لما تظاهرتا عليه : ﴿ **يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك . . . وهو العليم الحكيم** ﴾ [5] .

وجه الاستدلال : وجبت الكفارة في الآية ، وذلك بسبب تحريمه لمارية ،

(1) شرح الزرقاني لمختصر خليل 103/4 ، أسهل المدارك 143/2 ، بداية المجتهد 77/2 ، الخرشي على خليل 43/2 .
(2) المهذب 83/2 ، المجموع 112/17 .
(3) المغني 303/8 .
(4) المحلى 302/9 ، المجموع 116/17 .
(5) جامع البيان 101/28 .

فقسنا الحرة عليها لأنها في معناها في تحليل البضع وتحريمه[1] .

قال النووي : « خبر سعيد بن جبير ثبت في صحيح البخاري [2] أنه سمع ابن عباس يقول : « إذا حرم امرأته فليس بشيء ، لكم في رسول الله أسوة حسنة » [3] .

المذهب الثالث :

أن من قال لزوجته هي عليه حرام كان ذلك ظهارا ، وهو المنقول عن أحمد في رواية ثانية عنه ، والمشهور في المذهب ، وبه قطع الخرقي[4] .

ودليلهم في ذلك ما يأتي : [5]

1 ـ ما رواه الأثرم بإسناده عن ابن عباس في الحرام أنه تحرير رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا .

2 ـ إنه تحريم من غير طلاق ، فوجبت به كفارة الظهار ، كما لو قال : أنت علي حرام أو كظهر أمي .

المذهب الرابع :

أن من قال لزوجته هي عليه حرام فإن هذا اللفظ من ألفاظ الكنايات التي يقع الطلاق بها شريطة أن تقترن بأحد ثلاثة أشياء وهي النية أو الغضب ، أو الطلاق .

قال الميداني : « الطلاق على ضربين صريح وكناية . . . . الضرب الثاني : الكنايات ، ولا يقع بها الطلاق إلا بنية ، أو دلالة الحال . . . فإن لم تكن له نية لم يقع بهذه الألفاظ طلاق إلا أن يكونا في مذاكرة الطلاق » [6].

و لفظ الحرام من ألفاظ الكنايات التي يقع بها الطلاق بائنا ، وهي على ضربين منها ثلاثة ألفاظ يقع بها الطلاق رجعيا ، وهي قول الزوج : اعتدي ، واستبرئي رحمك ، وأنت واحدة ، أما بقية الكنايات إذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة وإن نوى بها ثلاثا كانت ثلاثا ، وإن نوى بها اثنين كانت واحدة وهذا مثل قوله : أنت بائن ، وبتة وخلية وبتلة وحرام ، وحبلك على غاربك ، والحقي

---

(1) المهذب 83/2 .
(2) الجامع الصحيح ، كتاب الطلاق ، باب : ﴿لم تحرّم ما أحلّ الله لك﴾ 166/6 .
(3) المجموع 112/17 .
(4) الإنصاف 486/8 ، المغني 303/8 ، أعلام الموقعين 68/3 .
(5) المغني 303/8 ، أعلام الموقعين 68/3 .
(6) اللباب 42/3 ـ 43 .

بأهلك ، وبرية [1].

المذهب الخامس :

التوقف ، وإليه ذهب الشعبي حيث قال : « يقول رجال في الحرام هي حرام حتى تنكح زوجا غيره ، ولا والله ما قال ذلك علي ، إنما قال علي : « ما أنا بمحلها ولا محرمها عليك ، إن شئت فتقدم ، وإن شئت فتأخر » [2] .

المذهب السادس :

لا يجب فيها شيء ، وبه قال أبو سلمة بن عبد الرحمن ومسروق [3] .

المذهب السابع :

من قال لزوجته هي عليه حرام ولم ينو شيئا . ، أو نوى واحدة فهي واحدة في كلا الأمرين ، وإن نوى اثنتين ، فهي اثنتان ، وإن نوى ثلاثا فهي ثلاث ، وبه قال إبراهيم النخعي [4] .

المذهب الثامن :

من قال لزوجته هي عليه حرام يرجع لنيته ، فإن نوى واحدة فهي واحدة وإن نوى ثلاثا فهي ثلاث ، وإن نوى يمينا فهي يمين ، وإن لم ينو شيئا فهي كذبة ، وبه قال سفيان الثوري [5] ، وحكاه النخعي عن أصحابه ، وحجة هذا القول أن اللفظ يحتمل لما نواه في ذلك ، فيتبع نيته [6] .

المذهب التاسع : [7]

أنها بذلك حرام عليه ، ولم يذكر أصحابه طلاقا ، وقد صح هذا عن علي بن أبي طالب في أحد الأقوال الواردة عنه ، وكذا عن أبي هريرة والحسن ، وخلاس بن عمرو ، وجابر بن زيد ، وقتادة حيث أمروا باجتنابها فقط ، ولم يزيدوا على ذلك وحجة هذا القول أن اللفظ اقتضى التحريم ولم يتعرض لعدد الطلاق ، فحرمت عليه بمقتضى تحريمه .

المذهب العاشر :

من قال لامرأته هي عليه حرام ، **فهو لغو** ، إذ التحريم ليس بشيء لا في

(1) المصدر نفسه ، وراجع : المبسوط 70/6 ، وبدائع الصنائع 106/3 ـ 107 .
(2) المحلى 303/9 ، أعلام الموقعين 67/3 .
(3) المجموع 111/17 .
(4) المحلى 302/9 ، المجموع 111/17 .
(5) المجموع 111/17 ، أعلام الموقعين 67/3 .
(6) أعلام الموقعين 67/3 .
(7) المحلى 302/9 ، المجموع 111/17 ، أعلام الموقعين 66/3 .

الزوجة ، ولا في غيرها ، ولا يقع به طلاق أصلا ، ولا إيلاء ولا ظهار ، ولا تحريم ، ولا يجب في ذلك كفارة أصلا ، وهو أحد قولي **المالكية** اختاره أصبغ بن الفرج [1] وبه **قال الظاهرية** [2].

ودليلهم فيما ذهبوا إليه ما يأتي :

1 ـ عن سعد بن جبير أنه سمع ابن عباس يقول : « **إذا حرّم امرأته ليس بشيء ، لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة** » .

2 ـ كما استدلوا بأقوال بعض السلف ، والتي منها : [3]

أ ـ قول عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : « **ما أبالي حرمتها ، أو حرمت ماء النهر** » .

ب ـ قول مسروق : « **ما أبالي حرمت امرأتي أو قصعة من ثريد** » .

جـ وعن الشعبي أنه قال في تحريم المرأة : « **لهي أهون علي من نعلي** » .

د ـ وعن قتادة أن رجلا جعل امرأته عليه حراما ، فسأل عن ذلك حميد بن عبد الرحمن الحميري ، فقال له **حميد** : « **قال عز وجل** : ﴿ **فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب** ﴾ [الشرح : 7 ـ 8] ، وأنت رجل تلعب ، فاذهب فالعب .

رابعا : ما يقوم مقام اللفظ في الطلاق

أ . الطلاق بالإشارة :

اتفق الفقهاء [4] على وقوع الطلاق بالإشارة المفهومة من الأخرس ، لأنها تقوم مقام العبارة دفعا للحاجة . وذكر **الحنفية** بأنه إذا كان الشخص يحسن الكتابة فلا يقع طلاقه إلا بها ولا تقبل إشارته ، لأن الكتابة أكثر دلالة من الإشارة وذكر جمهور الفقهاء كذلك بأنه إذا كان الشخص قادرا على الكلام لم يصح طلاقه بالإشارة ، لأنها ليست بطلاق فهو غير مضطر إليها .

أما فقهاء **المالكية** فقد اعتبروا طلاق غير الأخرس بالإشارة كناية تحتاج إلى نية و يقع الطلاق بها . وفي ذلك يقول الإمام ابن جزيء : « الأخرس بالطلاق يعتبر كالصريح و غيره تدخل في إطار الكناية » [5] .

---

(1) أعلام الموقعين 65/3 .
(2) المحلى 303/9 .
(3) المحلى 303/9 ، أعلام الموقعين 65/3 ـ 66 .
(4) الهداية 1/ 251 ، شرح فتح القدير 3 / 492 ، البدائع 4/ 215 القوانين الفقهية 224 . شرح منح الجليل 2/ 236 المهذب 2/ 83 المغني 411/8 .
(5) القوانين الفقهية 224 .

ب. الطلاق بالكتابة :

اتفق الفقهاء[1] على وقوع الطلاق بالكتابة لأنها تقوم مقام اللفظ بشرط اقترانها بالنية . لأنه ربما يكتب ذلك قاصدا الطلاق ، وربما تكون نيته تحسين الخط فقط دون قصد إيقاع الطلاق .

وذكر **الحنفية والحنابلة** بأنه إذا كتب الشخص على الماء أو الهواء أو بأصبعه على وسادة فلا يقع ولو نوى الطلاق ، لأن الكتابة هنا غير مستبينة فتلحق بالعدم [2] .

وذكر **الشافعية** كذلك في قول لهم بأن الطلاق بالكتابة لا يقع إلا في حق الغائب أما الحاضر فلا يقع طلاقه إلا بالقول [3] .

إن للألفاظ تأثيرها البالغ في نفاذ الطلاق وعدمه ، ولذا وجب الاحتياط في التلفظ بها ، لكي لا تقوض أركان الأسرة من القواعد ، ويسهم المسلم في تخريب بيته بيده .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله ، وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

قائمة المصادر والمراجع:

/1 الإحكام في تمييز الفتوى عن الآحكام، للقرافي .
/2 أسهل المدارك ، للكشناوي .
/3 الإشراف ، للقاضي عبد الوهاب البغدادي.
/4 أعلام الموقعين ، لابن قيم الجوزية.
/5 الأم ، للإمام الشافعي.
/6 الإنصاف ، للمرداوي.
/7 بداية المجتهد ، لابن رشد القرطبي.
/8 بدائع الصنائع ، للكاساني الحنفي.
/9 التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق.
/10 التلقين ، للجلاب.
/11 جامع البيان ، للطبري .
/12 الجامع الصحيح ، للبخاري.
/13 الخرشي على خليل.
/14 زاد المعاد ، لابن قيم الجوزية.
/15 شرح الزرقاني لمختصر خليل .
/16 شرح منح الجليل للشيخ عليش .
/17 القوانين الفقهية ، لابن جزي.
/18 اللباب ، للميداني .
/19 المبسوط ، للسرخسي .
/20 المجموع شرح المهذب ، للنووي .
/21 المحلى لابن حزم.
/22 المغني ، لابن قدامة.
/23 المهذب ، للشيرازي .
/24 مواهب الجليل ، للحطاب.
/25 الهداية للمرغيناني مع شرحها فتح القدير لابن الهمام.

(1) بدائع الصنائع 215/4 و239 ، القوانين الفقهية 224 ، التلقين 325/1 ، شرح منح الجليل 237/2 المهذب 83/2 ، المغني 412 ـ 413 .
(2) بدائع الصنائع 239/4 ـ 240 ، المغني 413/8 .
(3) المهذب 83/2 .